

المادة	المادة بعد التعديل	التعديل
-	<p>تَدَلُّ الكلمات والعبارات التالية على المعاني الموضَّحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:</p> <p>نظام الشركات: نظام الشركات وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليه.</p> <p>لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة وأي تحديثات لاحقة قد تطرأ عليها.</p> <p>السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بكامل موادها والتمهيد الذي يُعد جزءاً لا يتجزأ منها .</p> <p>الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار .</p> <p>الهيئة: هيئة السوق المالية .</p> <p>الشركة: شركة الخزف السعودية.</p> <p>الجمعية: جمعية تُشكل من مُساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس .</p> <p>المجلس: مجلس إدارة الشركة .</p> <p>العضو المُستقل: عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة الحوكمة .</p> <p>العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.</p> <p>الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.</p> <p>المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية والخدمات الأخرى التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة و/أو أعضاء اللجان و/أو الإدارة التنفيذية لغرض تأدية عمله.</p>	إضافة بند التعريفات

<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>المادة (1): تمهيد:</p> <p>1/1 تهدف هذه السياسة إلى تنظيم وتحديد المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، وذلك بهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها تحقيقاً لأهداف الشركة.</p> <p>2/1 تطبق هذه السياسة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة، والتي تشمل المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.</p>	<p>المادة (1): تمهيد:</p> <p>1/1 تهدف هذه السياسة إلى تنظيم وتحديد المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، وذلك بهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها تحقيقاً لأهداف الشركة.</p> <p>2/1 تطبق هذه السياسة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة، والتي تشمل المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.</p>
<p>2/2 تعديل المادة</p> <p>4/2 إضافة بند</p>	<p>المادة رقم (2): المعايير والضوابط للمكافآت:</p> <p>1/2 انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها، ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها، وذلك لحث أعضاء مجلس الإدارة على تحقيق استراتيجية وأهداف الشركة.</p> <p>2/2. يكون استحقاق مكافأة عضو المجلس متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً، على أن لا يؤثر ذلك على استحقاق المكافأة السنوية كاملة ما لم ينخفض معدل حضور العضو إلى أقل من (50%) من اجتماعات المجلس المنعقدة خلال السنة، وفي هذه الحالة يُنظر في استحقاق المكافأة بما يتناسب مع نسبة الحضور، وذلك وفق ما تقرره الجهة المختصة.</p> <p>3/2 إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع أرباح على المساهمين بما لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة.</p>	<p>المادة رقم (2): المعايير والضوابط للمكافآت:</p> <p>1/2 انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها، ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها، وذلك لحث أعضاء مجلس الإدارة على تحقيق استراتيجية وأهداف الشركة.</p> <p>2/2. يكون استحقاق مكافأة عضو المجلس متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>3/2 إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع أرباح على المساهمين بما لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة.</p>

	<p>توزيع أرباح على المساهمين بما لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة.</p> <p>4/2: لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.</p>	
<p>حذف عبارة اللجنة التنفيذية حالياً.</p>	<p>المادة رقم (3): مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا. ويتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات أو من يقوم مقامها (اللجنة التنفيذية حالياً)، فيما عدا المكافآت المرتبطة بالأرباح فيتم اعتماد مقدارها من قبل الجمعية العامة.</p>	<p>المادة رقم (3): مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا. ويتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات أو من يقوم مقامها (اللجنة التنفيذية حالياً)، فيما عدا المكافآت المرتبطة بالأرباح فيتم اعتماد مقدارها من قبل الجمعية العامة.</p>
<p>1. في حال تعديل لائحة لجنة المراجعة لن تضطر اللجنة إلى تحديث لوائحها. 2. حذف بند اللجنة التنفيذية. 3. إضافة بند لمكافآت لجنة المكافآت والترشيحات بعد فصلها عن اللجنة التنفيذية. 4. إضافة البند في حال تشكيل أي لجان منبثقة اخرى</p>	<p>المادة رقم (4): مكافآت أعضاء اللجان:</p> <p>1. يستحق أعضاء لجنة المراجعة مكافأة سنوية وبدل حضور اجتماعات وفقاً لما هو مبين في لائحة لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، وأي تعديلات أو تحديثات قد تطرأ عليها. ويتم صرفها بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>2. تتكون مكافآت أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً لما هو مبين في لائحة اللجنة التنفيذية المعتمدة من مجلس الإدارة، وأي تعديلات أو تحديثات قد تطرأ عليها.</p> <p>3. يستحق أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات مكافأة سنوية وبدل حضور اجتماعات وفقاً لما هو مبين في لائحة لجنة المكافآت والترشيحات المعتمدة من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، وأي تعديلات أو تحديثات قد تطرأ عليها.</p>	<p>المادة رقم (4): مكافآت أعضاء اللجان:</p> <p>1/4 تتكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لما هو مبين في لائحة لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة في يوم الأربعاء 25/07/1439هـ الموافق 11/04/2018م، وأي تعديلات أو تحديثات قد تطرأ عليها.</p> <p>2/4 تتكون مكافآت أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً لما هو مبين في لائحة اللجنة التنفيذية المعتمدة من مجلس الإدارة، وأي تعديلات أو تحديثات قد تطرأ عليها.</p> <p>3/4 عند تشكيل اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة، يتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافآت أعضائها من مجلس الإدارة في قرار تشكيلها بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات (اللجنة التنفيذية حالياً).</p>

	<p>3.دون المساس بأحكام البندين (1) و(2) أعلاه، عند تشكيل اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة، يتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافآت أعضائها من مجلس الإدارة في قرار تشكيلها بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات .</p>	
<p>لا يوجد تعديل</p>		<p>المادة رقم (5): الحد الأعلى لمقدار المكافأة: لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية الحد الأعلى المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.</p>
<p>لا يوجد تعديل</p>		<p>المادة رقم (6): صرف المكافآت والمزايا: 1/6 تُصرف المكافآت والمزايا من قبل الإدارة المختصة وفق آلية الصرف المتبعة في الشركة بعد تحديدها واعتمادها من مجلس الإدارة، إلا مكافأة عضو المجلس المرتبطة بنسبة من الأرباح فيتم صرفها بعد إقرارها من الجمعية العامة. 2/6 يجوز صرف مكافآت اللجان وبدلات حضور المجلس واللجان على دفعات شهرية أو ربع سنوية.</p>
<p>لا يوجد تعديل</p>		<p>المادة رقم (7): حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها: تختص لجنة المكافآت والترشيحات أو من يقوم مقامها (اللجنة التنفيذية حالياً) بالتوصية لمجلس الإدارة بإيقاف صرف المكافأة أو المطالبة باستردادها وذلك في الأحوال التالية: أ.الإخلال بالقيام بالمسؤوليات والواجبات مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة. ب.إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافأة غير مستحقة.</p>

		ت.إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، إذ لا يستحق العضو في هذه الحالة أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.
حذف عبارة أو من يقوم مقامها (اللجنة التنفيذية)	المادة رقم (8): النشر والنفاذ: يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة، وتختص لجنة المكافآت والترشيحات <del>أو من يقوم مقامها (اللجنة التنفيذية حالياً)</del> بمراجعة هذه السياسة، ويتم تعديلها - حسب الحاجة - بناءً على توصية من المجلس، على أن يتم عرض أي تعديل يطرأ عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه.	المادة رقم (8): النشر والنفاذ: يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة، وتختص لجنة المكافآت والترشيحات أو من يقوم مقامها (اللجنة التنفيذية حالياً) بمراجعة هذه السياسة، ويتم تعديلها - حسب الحاجة - بناءً على توصية من المجلس، على أن يتم عرض أي تعديل يطرأ عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه.
إضافة المادة	المكافأة الخاصة لرئيس المجلس و/أو العضو المنتدب: يجوز لمجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات: 1. أن يمنح رئيس المجلس مكافأة خاصة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. 2. أن يمنح العضو المنتدب في حال تعيينه مكافأة خاصة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.	-
إضافة المادة	المكافأة نظير الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية: يجوز لمجلس الإدارة، بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، منح عضو مجلس الإدارة مكافأة نظير أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو الأعمال الفنية، أو الإدارية، أو الاستشارية التي يتم إسنادها إليه وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفه عضو في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة.	

إضافة المادة	<p><b>الإفصاح عن المكافآت:</b></p> <p>يجب أن يُفصح تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية، وفقًا للنماذج الواردة في لائحة حوكمة الشركات، عن التالي:</p> <p>1. سياسة المكافآت وكيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة.</p> <p>2. بيان شامل لكل ما حصل عليه أو أستحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغيرها من المزايا، بما في ذلك ما قبضوه بوصفهم كعاملين، أو إداريين، أو نظير أعمال فنية، أو إدارية، أو استشارية.</p> <p>3. بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت، مع بيان أي انحراف جوهري عن السياسة.</p> <p>5. بيان التفاصيل المتعلقة بالمكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان.</p> <p>6. الإفصاح بشكل إجمالي عن مكافآت خمسة من كبار التنفيذيين الذين تلقوا أعلى المكافآت من الشركة، مع تضمين الرئيس التنفيذي والمدير المالي ضمنهم</p>	
--------------	---	--